مؤسسة التحايا

قِسْمُ التَّفْرِيغ وَالنَّشْر

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ آل عمران

:: تفريغ ::

سلسلة دروس علمية

أحكام الحسبة في الإسلام

للشيخ: أبي عبد الله المبارك -حفظه الله-

إنتاج : مؤسسة الملاحم للإنتاج الإعلامي

النوع : إصدار صوتي

العدد : 4 دروس

تفريغ سلسلة

أحكام الحسبة في الإسلام

(قراءة في كتاب أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان)

للشيخ أبي عبد الله المبارك

حفظه الله

الصادرة عن مؤسسة الملاحم
شوال 1436 هـ - أغسطس 2015 م

مُؤسَّسَة التَّحَايَا
قِسْمُ التَّفْرِيغِ وَالنَّشْرِ

الدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. ثم أما بعد:

هذه دروس نتكلم فيها -إن شاء الله- عن نظام الحسبة في الإسلام، والحسبة أمرها مهم جدًا وهي ركن من أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالحسبة هي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالمطلوب من المسلم أن تكون أفعاله وأقواله وفق المناهج الربانية والشريعة الإسلامية؛ ولهذا أمر الله -عز وجل- أهل العلم بتبليغ الناس أحكام الإسلام وتعليمهم حدود ما أنزل الله، كما أمر -سبحانه- من لا يعلم أن يتعلم، ولذلك صار فرضًا.

فرض عين عليك أن تعلم ما تباشر به العمل، فلا يجوز لك أن تدخل في عمل لا تعلم حكم الله -عز وجل- فيه.

هناك فرض عين وفرض كفاية.

فرض العين: ما لا يسع المسلم جهله، تعلم كيف تصلي، وكيف تصوم، وكيف إذا أردت الجهاد أن تجاهد، وكيف إن صار عندك نصاب الزكاة كيف تزكي، وإن استطعت الحج كيف تحج.

أيضًا لزمك أن تكون محتسبًا على الناس في الأسواق وفي المساجد وفي غيرها.

أن تعلم حكم الله -عز وجل- في الحسبة:

- المحتسب.
- شروط المحتسب.
- من هو المحتسب.
- أركان الحسبة.
- المناكير الظاهرة.

لا بد أن تعلم هذا الحكم؛ حتى تباشره وأنت تعلم حكم الله -عز وجل- فيه.

فلا بد إذن من التعلم، ومن سبل التعلم: أن يسأل أهل العلم، ولهذا وُجد في الإسلام نظام الإفتاء والاستفتاء، ومع هذا قد يبقى المسلم جاهلًا شرع الله؛ إما لأن تبليغ العلماء لم يصله كأن يكون في مكان نائي وبعيد، أو أنه قصَّر في تعلم ما يجب عليه تعلمه كما لو لم يستفت أهل العلم فيما يهمه من أمور فيقع في المعصية ومخالفة الشرع؛ بسبب جهله. وهذا تقصير منه طبعًا.

وقد يعلم المسلم حدود ما أنزل الله ومع هذا يقع في المعصية؛ اتباعًا لهواه، يعني قد يقع الإنسان في المعصية نظرًا لجهله وبعده عن العلم، وقد يقع في المعصية وهو عالم؛ بسبب الهوى، ولذلك النصارى ضلوا عن ضلال،

واليهود ضلوا عن علم، فمن ضل عن علم مقته الله -عز وجل- ووصمه بالغضب وهم بنو إسرائيل.

أما النصارى فوصمهم الله بالضلال {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فالمغضوب عليهم هم اليهود؛ لأنهم علموا فتنكبوا العلم ونكصوا عنه {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا}، والنصارى ضلوا وأضلوا كثيرًا، لم يعلموا وإنما ابتدعوا ابتداعات رهبانية، وعبادات وطقوس، ومع هذا ما التزموا بها.

والمعصية في الحالتين منكر، سواءً من ضل بغير علم أو من ضل بعلم. منكر ارتُكب أو معروف هجر، والمنكر إذا وقع وجبت إزالته، والمعروف إذا هُجر وجب الأمر به.

وإزالة المنكر إذا ظهر فعله والأمر بالمعروف إذا ظهر تركه هو أساس وملاك ما يُعرف بالشريعة الإسلامية بـ"نظام الحسبة" وهو ما سنتكلم عنه -إن شاء الله- في هذه الدروس، وسنتكلم في مباحث، يعني التعريف بالحسبة وبيان مشروعيتها ومكانتها في الإسلام.

أيضًا سنتكلم عن المحتسب، وعن المحتسَب عليه، وعن المحتسب فيه، وأخيرًا عن نفس الاحتساب وموضوع الاحتساب.

❖ الموضوع الأول:-

التعريف بالحسبة ومشروعيتها ومكانتها في الإسلام:

الحسبة في اللغة: تدل على العد والحساب، ويُقال: احتسب بكذا إذا اكتفى به، احتسب على فلان الأمر أنكره عليه، واحتسب الأجر على الله ادخره لديه. والاحتساب فيها من الأجر، والحسبة اسم من الاحتساب، والاحتساب يُستعمل في فعل ما يُحتسب عند الله -تعالى-.

والحسبة عند الفقهاء: أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله، فهو إذن من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. بل إن الفقهاء يسمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر احتسابًا وحسبة ما دام القائم به يفعله ابتغاء مرضاة الله وما عنده من ثواب؛ ولذلك ورد في حديث النبي ﷺ: (من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا) و (من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا).

أما دليل المشروعية فقد دل على طلب الشرع للحسبة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع، فكل آية وردت بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي دليل على مشروعية الحسبة وطلب الشرع لها، والواقع أن القرآن الكريم دل على طلب الحسبة بأساليب متنوعة، فطَوْرًا يأمر بها، وتارة يجعلها وصفًا لازمًا للمؤمنين، وسببًا لخيرية الأمة، وأن الغاية من التمكين في الأرض والظفر بالسلطان والحكم هو بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن ترْك ذلك سبب لاستحقاق اللعنة.

فمن هذه الآيات قوله -تعالى-: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} فالله -عز

وجل- جعل الفلاح مُنصب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقال: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}

وقال -سبحانه وتعالى-: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}

وقال الله -عز وجل-: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ}

وقال الله -عز وجل- واصمًا بني إسرائيل باللعن: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}

وقال الله -عز وجل- حاكيًا عن لقمان: {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}.

والحسبة أمر بها النبي فالسنة النبوية دلت على مشروعية الحسبة وطلب الشرع لها، فمن ذلك قوله كما في البخاري: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).

وجاء في الحديث: (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يُستجاب لهم).

وأيضًا ورد في الحديث الذي أخرجه الترمذي وأبو داوود: (أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن منكر فقتله على ذلك)

وأيضًا ورد في حديث عن النبي في البخاري ومسلم أن النبي قال: (إياكم والجلوس على الطرقات، قالوا: ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإن أبيتم فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

وأيضًا جاء في الحديث الذي أخرجه البيهقي وأحمد عن قيس بن حازم قال: قام أبو بكر -رضي الله تعالى عنه- خطيبًا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله يقول: (إذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب)" والأحاديث في ذلك كثيرة وإنما نذكر على سبيل التمثيل.

ولذلك كان النبي يحتسب بنفسه، كان يباشر هذه الفريضة بنفسه، كان ينزل إلى الأسواق ويحتسب؛ ولذلك جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي عن أبي هريرة أن النبي مر على صُبرة طعام -الصبرة هي: الطعام المحبوس- فأدخل يده فنالت أصابعه بللًا، فقال: يا صاحب الطعام، ما هذا؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام

حتى يراه الناس؟ ثم قال: (من غش فليس منا)

أي: مر النبي ﷺ يتفقد طعام المسلمين ويتفقد المبيع والتجار، فأدخل يده في صبرة طعام فنالت بللًا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء. يعني المطر، فقال: هلا رفعته ليراه الناس؟ فهذا غش وتدليس. فالغش والتدليس هذا نوعه، وإذن قد يحدث تطفيف، وتحدث أشياء كثيرة من المناكر في السوق، فلا بد لولي الأمر من الحسبة على الأسواق.

وكان الخلفاء أيضًا يقومون بالحسبة، فكما جاء في السيرة الحلبية أن النبي ﷺ كان يجعل من ينوبه على الحسبة في الأسواق، فلما فتحت مكة أمر بسعيد بن العاص على سوق مكة، وكان يجعل عمر على سوق المدينة، يشرف على السوق ويراقب حركة السوق ويحتسب على التجار.

وكان الخلفاء يقومون بذلك، أبي بكر، عمر، كان عمر ينزل بنفسه إلى الأسواق، وكان عمر -رضي الله تعالى عنه- قد وكّل عبد الله بن عقبة والسائب بن يزيد على أسواق المدينة في التطفيف، في التدليس، في التلبيس على الناس، في التغرير على الناس، في أي منكر يقومون بالإنكار عليهم.

كذلك عثمان -رضي الله تعالى عنه- ولى الحارث بن الحكم، وكان علي بن أبي طالب ينزل بنفسه إلى السوق ومعه الدرة، وكان يتحول من سوق إلى سوق، ثم هكذا في الخلافة الأموية والخلافة العباسية حدث نفس هذا الأمر، ثم نزل نظام كامل للحسبة وجُعل له الأعوان، ونزلت في ذلك المؤلفات من بعد القرن الثالث، نزلت بعض الكتابات عن الحسبة.

إجماع الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يخالف في ذلك إلا الرافضة، والرافضة لا يُعتد بها كما قال إمام الحرمين أبي المعالي الجويني -رحمه الله تعالى-، وكان الصحابة يحرصون أشد الحرص على مسألة الحسبة، وقد مر علينا أبو بكر يعني في تعديل الآية للصحابة أنكم تحملون هذه الآية {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} تحملونها على غير المحمل، يعني الآية عليكم أنفسكم خلاص اجلسوا في بيوتكم لا تحتسبوا لا تجاهدوا! لا، بل عليكم أن تأمروا بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون.

وأيضًا كان الصحابة يحرصون على هذا حتى أن أبا الدرداء -رضي الله تعالى عنه- قال: "لتأمرن بالمعروف أو ليسلطن الله عليكم سلطانًا ظالمًا لا يُجل كبيركم ولا يرحم صغيركم، ويدعو خياركم ولا يُستجاب لهم، وتستنصرون فلا تنصرون، وتستغفرون فلا يُغفر لكم".

وسُئل حذيفة عن ميت الأحياء فقال: "الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه"

وقال علي بن أبي طالب: "أول ما تُغلبون عليه من الجهاد: الجهاد

بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فإذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر نُكس فجُعل أعلاه أسفله" نسأل الله السلامة والعافية.

بل تجاوز ذلك إلى الفعل، إلى الإنكار باليد من الصحابة، ولذلك لما أراد مروان بن الحكم وكان من أمراء بني أمية كان الناس عندهم غيظ على بني أمية؛ لمخالفاتهم فكانوا لا يحضرون الخطبة، صلاة العيد ثم الخطبة، كانت الصلاة عادة في العيد الصلاة ثم الخطبة، فكان الناس يصلون العيد؛ لأن الصلاة فرض واجب ثم إذا صعد خطيب بني أمية كثير من الناس ينصرف، فبنو أمية احتالوا حيلة، فكانوا يقدمون الخطبة على صلاة العيد؛ حتى الناس يجلسون، فصعد مروان بن الحكم أراد أن يخطب قبل الصلاة، فأبو سعيد الخدري أخذه من تلابيبه وأنزله من المنبر، فقال له: مه. -يعني أيش تعمل؟- فقال له: سمعت رسول الله يقول: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) وما أدركنا الصلاة إلا قبل الخطبة. يعني صلاة العيد ثم الخطبة.

والحسبة: هي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وقد يُنظر إليها من ناحية المُطالَب بها، قد يُنظر إليها من حيث هي أمر ونهي، فمن الناحية الأولى هي فرض كفائي، يعني من المطالب بها؟ فرض كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن لم يقم بها أحد أثم القادرون جميعًا.

الأصل في الحسبة أن يقوم بها مجموعة من المسلمين يكفوا الناس هذه العبادة، فإذا لم يقم بها أحد أثم القادرون كلهم. فلا بد من تفعيلها في كل بلد وفي كل مصر، وإن لم يقم بها أحد أثم القادرون جميعًا، وقد تصير فرض عين إذا تعينت على شخص معين، كما أنها قد تصير مستحبة بالنسبة للمسلم الغير واجبة عليه، وقد تصير محرمة في ظروف خاصة كما سنبينه -إن شاء الله- في الدرس القادم.

قال د. عبد الكريم زيدان في كتابه (أصول الدعوة): "أما من الناحية الثانية -أي: بالنظر إلى ذاتها- فإنها تكون على رأي البعض واجبة أو مندوبة نظرًا إلى موضوعها -أي: إلى ما تتعلق به-، فإن كانت أمرًا بواجب أو نهيًا عن حرام كانت الحسبة واجبة، سواءً كان وجوبها عينيًا أو كفائيًا، وإن كان موضوعها أو ما تتعلق به مندوبًا كانت مندوبة. وقال البعض الآخر من الفقهاء: إن الحسبة بذاتها تكون واجبة دائمًا بغض النظر عما تتعلق به. " أهـ

وهذا هو الراجح.

يعني الفقهاء فصلوا، هل تكون واجبة إذا كان الأمر المأمور به واجب؟ مندوبة إذا كان الأمر المأمور به مندوب؟ أم أنها واجبة على الإطلاق؟ الراجح أنها واجبة على الإطلاق. فليس معنى هذا إذا كان الأمر...؛ لأنك قد تحتسب على النهي عن المنكر، أو على الأمر بالمعروف، والأمر بالمعروف قد يكون أمر بمعروف واجب كإقامة الصلاة، قد يكون أمر بمعروف، بخلق، يعني أن تأمر الناس بالأخلاق الفاضلة فلا بد منها أيضًا.

فإذن الحسبة بذاتها تكون واجبة دائمًا بغض النظر عما تتعلق به. ولكن تكون لها آليات معينة.

هناك فرق بين الأمر بالمعروف الواجب كإقامة الصلاة، من الأمر بالمعروف ببعض الأخلاق، الأمر بالمعروف الواجب سيأتي، تُعرّف ثم تنصح وترشد ثم تغلظ القول، ثم بعد ذلك قد تستعمل التعزير والعقوبات، تتدرج في مراتب الأمر، لكن الأمر بالأخلاق إنما هو محض نصح وإرشاد، وليس محض إلزام. وسنتكلم -إن شاء الله- عنها.

أما مكانة الحسبة في الإسلام:

فللحسبة مكانة عظيمة جدًا في الإسلام؛ لأنها أمر بمعروف ونهي عن المنكر، وهذا من أخص خصائص الرسول ، قال الله -تعالى- مبينًا هذه الحقيقة -أي خصائص النبي-: {يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}

وقد وصف الله الأمة الإسلامية بما وصف به رسولها حتى تقوم من بعده بما قام ، قال -تعالى-: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} فهي خصيصة للنبي انعكست على خصائص المؤمنين.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأصول العظيمة للإسلام، ومن ثم كانت الحسبة محل عناية الفقهاء والتنويه بشأنها، قال الفقيه المشهور بـ(ابن الأخوة): "الحسبة من قواعد الأمور الدينية، قد كان أئمة السطر الأول يباشرونها بأنفسهم؛ لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس".

إذن هذه قواعدها، أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس.

وقال ابن خلدون في مقدمته: "أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين أن يعين لذلك من يراه أهلًا له".

أما حكمة مشروعيتها:

فحكمة مشروعيتها ظاهرة؛ لأن تبليغ الدعوة الإسلامية بجميع معانيها يندرج تحت مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أن من حكمة مشروعيتها توقي العذاب واستنزال رحمة الله -تعالى- وبيان ذلك أن المعاصي سبب المصائب وما ينزل على الناس من عذاب التأديب أو الانتقام أو الاستئصال، وبهذا جرت سنة الله -سبحانه وتعالى-، قال -تعالى-: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}.

وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سببًا للمصائب والهلاك فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت الآخرون، فلا يأمرون ولا ينهون فيكون ذلك من ذنوبهم فتصيبهم المصائب؛ لذلك يقول الله -عز وجل-: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا

تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} فالرحمة تخص والعذاب يعم، فالإنسان إن ارتكب ذنب أو طائفة ارتكبت ذنبًا ولم يتم إنكار هذا المنكر والأمر بذلك المعروف فإن العذاب يعمهم، وقد يستأصلهم العذاب بذلك.

جاء في الحديث: (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعذاب)

وكما أن المعصية سبب المصيبة والعذاب فإن الطاعة سبب النعمة والرخاء، ورضوان الله -تعالى-، وبذلك جرت سنة الله -تعالى-، قال -تعالى-: {لئن شكرتم لأزيدنكم} فالطاعة الله -عز وجل- يكرم صاحبها، فإذا شكرت، زادك الله فوهبك وزادك من فضله ومنَّ عليك بجزيل نعمته.

وقال الله -عز وجل-: {فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة}

وقال: {والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون}

وقال -تعالى-: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آَمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ}

وقال -تعالى-: {وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا}.

أما أركان الحسبة:

فالحسبة تستلزم وجود من يقوم بها وهو: المحتسِب، ومن تجري عليه الحسبة وهو: المحتسَب عليه، وعملٌ أو ترك تجري فيه الحسبة وهذا هو: المحتسَب فيه، وما يقوم به المحتسِب وهذا هو: الاحتساب، فأركان الحسبة إذن أربعة:

1. المحتسب.
2. والمحتسب عليه.
3. والمحتسب فيه.
4. والاحتساب.

وسنتكلم -إن شاء الله- على هذه الأمور تباعًا في دروس قادمة.

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا التأويل، وأن يزهدنا في الدنيا، وأن يبصرنا بعيوبنا، وأن يستخدمنا، وألا يستبدلنا، وأن يعيذنا من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

الدرس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

تكلمنا في الدرس السابق عن الحسبة وعن نظام الحسبة في الإسلام، وتكلمنا عن مشروعيتها في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أن الأمة أجمعت على أنها فرض كفاية، لا بد أن تكون هناك عصبة تقوم بها قادرة على أدائها.

تكلمنا أيضًا عن حكمة مشروعيتها، واليوم نتكلم عن أركان الحسبة.

الحسبة لها أركان، سنتكلم في هذه المباحث عن بعض أركانها.

أركان الحسبة: المحتسِب، والمحتسَب عليه، والمحتسَب فيه، والاحتساب. وسنتكلم في هذا الدرس عن المحتسب، فمن هو المحتسب؟ المحتسب: من يقوم بالاحتساب أي: بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولكن شاع عند الفقهاء إطلاق هذا الاسم على من يعيّنه ولي الأمر للقيام بالحسبة، وأطلقوا عليه أيضًا اسم "والي الحسبة".

أما من يقوم بها من دون تعيين ولي الأمر فقد أطلقوا عليه اسم "المتطوع"، ثم راحوا يفرقون بين المحتسب والمتطوع، يعني هذا كان تفريق قديم عند الفقهاء بين المحتسب الذي تم توليته من ولي الأمر -إمام المسلمين- وبين المتطوع الذي هو أمير نفسه، يعني هو يتطوع، يذهب ليأمر وينهى من غير تعيين، فقال الفقهاء: "الفرق بين المحتسب والمتطوع، أن الاحتساب فرض متعين على المحتسب بحكم الولاية التي تولاها -أي بحكم تعيينه محتسبًا-، أما فرضه على غيره فهو من فروض الكفاية، ومن ثم لا يجوز للمحتسب أن يتشاغل عما عُين له من أمور الحسبة بخلاف المتطوع".

وهذه نقطة مهمة كان الفقهاء يركزون عليها، أن الإنسان إذا عُين في ولاية معينة كولاية الحسبة وولاية الإفتاء أو ولاية القضاء فإنه يلزمه سد هذا الثغر الذي هو فيه، وأنه مطالب بهذا الأمر الذي هو فيه، وعليه نجد -للأسف الشديد- تداخل المهام يحدث عند بعض الإخوة، فتكلفه بعمل دعوي فتجده بعد ذلك في عمل آخر، أو بعمل القضاء فيكون في مكان آخر، أو بعمل إداري أو إعلامي أو أمني أو عسكري فتجده يذهب إلى مكان آخر.

ولا حرج كونه يذهب إلى مكان آخر إن أتقن عمله ابتداءً وأحسن وأحكم عمله، لا حرج في ذلك، لكن كونه لا يحسن ولا يتقن عمله وينتقل إلى عمل آخر هذا من تداخل المهام وهذا مما لا يجوز شرعًا أصلًا. أنت موكل بعمل معين، عمل إداري، إعلامي، عسكري، شرعي، قضائي، عليك أن تقوم بهذا العمل. وأنت ملزم ومطالب أمام الله -عز وجل- بإتقانه وإحسانه وإكماله على الوجه الذي يرضاه الله -عز وجل- عنك، كونك بعد ذلك عندك فضول وقت وعندك سعة في الزمان فلا حرج أن تعين بعض إخوانك في بعض أعمالهم، ولكن لا يكن على حساب عملك؛ ولذلك ينبغي التركيز على هذه النقطة والتنبه عليها من قبل بعض الإخوة.

قالوا أيضًا: "إن المحتسب عُين للاستعداء إليه وطلب العون منه عند الحاجة، ومن ثم تلزمه إجابة من طلب ذلك منه، بخلاف المتطوع إذ لا يلزمه من ذلك شيء".

المحتسب كونه هو وُلّيَ في الحسبة فإنه عُين للاستعداء إليه؛ لأنه مولّى. أما المتطوع أصلًا لا يحق للشخص أن يستعدي ويأتي إليه يطلب منه العون كونه غير مولى أصلًا، ما عنده أعوان أو قدرة.

أيضًا قالوا: "إن المحتسب عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة؛ حتى يتمكن من إزالتها، كما أن عليه أن يبحث عما تُرك من المعروف الظاهر؛ حتى يأمر بإقامته، أما المتطوع فلا يلزمه ذلك؛ لأنه أصلًا وظيفة المحتسب".

أيضًا قالوا: "المحتسب له أن يستعين على أداء مهمته بالأعوان فيتخذ له من الأعوان والمساعدين بقدر ما يحتاج لأداء مهمته التي عُين لها وليس للمتطوع ذلك"

أيضًا: "المحتسب يعزر على المنكرات الظاهرة لا يتجاوزها إلى إقامة الحدود وليس للمتطوع ذلك".

أيضًا: "تعزير المحتسب في حدود ضيقة".

أيضًا: "للمحتسب أن يأخذ على عمله أجرًا من بيت المال، وليس للمتطوع ذلك؛ كون المحتسب أصلًا فُرغ لهذه المهمة وكُلف بأداء هذه المهنة".

أيضًا: "للمحتسب أن يجتهد في المسائل المبنية على العرف فيقر منها ما يراه صالحًا للإقرار وينكر منها ما يراه مستحقًا للإنكار وليس للمتطوع ذلك؛ لأن عنده معرفة وخبرة بقواعد الحسبة وضوابطها وأمورها، فيعلم ما هو صالح فيشجع عليه، وما هو غير صالح فيحاول أن ينهى عنه وهكذا".

وهذه الفروق طبعًا في الحقيقة هي تفريقات الفقهاء، وإلا فالأصل في الاحتساب أن كل مسلم يحتسب (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده) سواء محتسب أو متطوع، ولكن لا حرج أن يعين إمام المسلمين أو ولي الأمر أو العصبة المجاهدة والجماعة التي سيطرت على ولاية من الولايات أو مكان من الأمكنة لا حرج أن تعين مجموعة تقوم بالحسبة تكون هذه المجموعة

عندها فقه ومعرفة ورفق ولين، وعندها ضوابط الحسبة ومعرفتها، وأن تعيِّنهم؛ لأداء ولإقامة هذه الفريضة وهذه الشعيرة العظيمة، ثم لا حرج أن يقوم المتطوع فينصح ويرشد في ضوابط معينة؛ حتى لا يكون هناك فوضى أن يحتسب الكل ولا يحتسب إلا من كان أهلًا للاحتساب.

ولاية المحتسب:

"ولاية المحتسب يستمدها من الشريعة، فهي ولاية مرتبطة بالشريعة؛ لأن المسلم مكلف بالحسبة، وحيث يوجد التكليف توجد الولاية على القيام بما كُلف به، إلا أنه في حالة قيام ولي الأمر بتنظيم أمر الحسبة وتعيين الأكفاء لها فإن المعين يملك من الولاية أكثر مما يملكه غير المعين، ومع هذا فإن ولاية المحتسب المعين قبل ولي الأمر يستمدها من الشرع، وإن جاءت عن طريق ولي الأمر باعتبار أن تنظيم ولي الأمر للحسبة سائغ مشروع فكأن الشرع خوله ذلك".

يعني إن قام ولي الأمر بتعيين ولي الحسبة وأناس يحتسبون من الأكفاء فإنما تعيينهم أمر من الشرع وليس أمر من ولي الأمر -سواء ولي الأمر أو الإمام أو العصبة المجاهدة أو غيرها- إنما هذا أمر شرعي أصلًا هم قاموا به، فالأمر هو للشرع كما قلنا.

أما مقصود هذه الولاية فمقصود ولاية المحتسب سواء عُين من قبل ولي الأمر أو لم يعين هو إقامة شرع الله في الأرض وتطهيرها من الفساد؛ لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى.

وهذا المقصود في الحقيقة هو مقصود كل ولاية في الإسلام، وكل الفرق بين ولاية وولاية أخرى إنما هو في سعتها ومتعلقاتها، يعني الأصل الولايات كلها في الإسلام هي منسجمة مع بعضها البعض ومتعلقة ببعضها البعض ومتممة ومكملة لبعضها البعض، ولكن قد تختلف ولاية عن ولاية أخرى من حيث السعة والمتعلِّق والقوة فتختلف في هذه الأشياء، ولكنها كلها تصب في مصب واحد.

"وهكذا تعمل جميع الولايات منسجمة؛ لتحقيق مقصود واحد هو إقامة شرع الله في الأرض وتطهيرها من الفساد والمفسدين".

ولاية المحتسب وولاية القاضي:

قام الفقهاء قديمًا بالتفصيل بين ولاية المحتسب وولاية القاضي وما هي أوجه الفرق وأوجه الاجتماع بين الولايتين، فقالوا رحمهم الله: "أما أوجه الاتفاق فتتفق الولايتين -ولاية الحسبة وولاية القضاء- في جواز الاستعداء إلى المحتسب والادعاء أمامه في حقوق الآدميين في دعاوى خاصة هي المتعلقة ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن، أو متعلقة بغش أو تدليس في بيع أو ثمن، أو متعلقة بمطْل، أو تأخير لدين مستحق الأداء مع القدرة على الوفاء".

قال: "وإنما جاز للمحتسب أن ينظر في هذه الدعاوى دون غيرها؛ لأنها كما قالوا تتعلق بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته، واختصاصها بمعروف بيّن هو مندوب إلى إقامته" إذن هذه الدعاوى تتعلق بحقوق للآدميين، فكما أن القاضي إذا رُفعت له هذا فإنه عليه أن ينصف المظلوم ممن ظلمه، كذلك المحتسب، فالمحتسب هو عبارة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه مناكير وحقوق عباد فإذا رُفعت إليه فعليه أن يعالجها وأن يرجع الحق إلى نصابه.

قال: "وللمحتسب كما للقاضي أن يلزم المدعى عليه بأداء الحق الواجب عليه إلى مستحقه في الدعاوى التي له حق النظر فيها إذا ثبتت تلك الحقوق بإقرار المدعى عليه، وثبتت أيضًا قدرته على الوفاء، وإنما كان للمحتسب إلزام المدعى عليه بأداء هذه الحقوق؛ لأن تأخير وفائها مطل، والمطل منكر الشرع نهى عنه؛ لأن النبي قال: (مطل الغني ظلم يُحل ماله وعرضه)" يعني الغني الذي هو قادر على سداد الدين لغريمه ويقوم بالمطل والمراوغة هذا ظلم، يعني يُحل للخصم ماله، أن يأخذه، وأن يأخذ حقه بالقوة، ويحل أيضًا عرض هذا الغني، أن يتكلم الإنسان عن هذا الرجل الذي منعه ماله أمام القاضي ويغتابه؛ ولذلك {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ} فمن ظُلم له مقال، وهذه جائزة، من مواطن جواز الغيبة أن من ظلمك أن تتكلم عليه أمام القضاء فلا حرج في ذلك فهذا سائغ، فمطل الغني الظلم، والمحتسب منصوب لإزالة هذا المنكر. إذن هو منكر ينهى عنه، فلا حرج في إزالته.

أوجه الاختلاف بين ولاية القضاء وولاية المحتسب:

أولًا: تقتصر ولاية المحتسب عن ولاية القاضي من وجهين/ الوجه الأول: ليس للمحتسب سماع الدعاوى التي تخرج عن نطاق المنكرات الظاهرة، أي التي تخرج عن نطاق الدعاوى التي ذكرناها آنفًا، المناكير الظاهرة والحقوق الظاهرة هذا ليس له أن يسمعها.

الوجه الثاني: له النظر في الحقوق المعترَف بها، الحقوق المعترف بها له أن ينظر فيها، أما ما يدخل التجاحد والتناكر فلا ينظر فيه؛ لأن الحق لا يثبت عند ذاك إلا ببينة من المدعي أو تحليف المنكر اليمين وهذا للقاضي وللمحتسب، هذا في مجلس القضاء، القاضي يستدعي المدعي والمدعى عليه وينظر ويفصل في قضايا الخصوم بما يراه، إما بالبينة أو باليمين أو غيرها من الشهود وغيرها من أمور القضاء.

قال: "ثانيًا: تزيد ولاية المحتسب على ولاية القاضي من وجهين/ الوجه الأول: للمحتسب أن يأمر بما هو معروف وينهى عما هو منكر وإن لم يرتفع إليه ذلك خصم، ولم يتقدم أحد إليه بدعوى، وليس للقاضي ذلك إلا برفع دعوى ومطالبة خصم" يعني المحتسب رأى منكرًا ظاهرًا، شخص مثلًا منع حق فلان من فلان أنا آمر وأحتسب عليه مباشرة وأطلب من المبطل أن

يرجع الحق إلى أهله، بخلاف القاضي، القاضي هو في مكتبه ولا يحق له أن يفعل هذا إلا بعد أن تُرفع القضية إليه وينظر إلى كلام الخصمين.

أيضًا المحتسب من سلاطة السلطة فيما يتعلق بـالمنكرات الظـاهرة مـا ليس للقاضي؛ لأن الحسبة كما يقول الفقهاء تقوم على الرهبـة فلا تجافيهـا الغلظة واتخاذ الأعوان وسلاطة السلطة.

أما القضاء فموضوع لإنصاف الناس واستماع البينات؛ حتى يتبين المحـق من المبطل، فكان الملائم له الأنـاة والوقـار والبعـد عن الغلظـة والخشـونة والرهبة فلكلٍ مقام، فهذا مقامه وهذا مقامه ولا تناف بين المقامين.

قال: "ويمكن أن يُضاف إلى هذا الأمر قـول ثـالث، أن ولايـة المحتسـب على ولاية القاضي وهي ولايـة المحتسـب على الأمـر والنهي فيمـا لا يـدخل في صـلاحية القاضـي ولا يجـري فيـه الحكم، فللمحتسـب أن يـأمر العامـة بالصــلاة في أوقاتهــا، ويــأمر بالجمعــة، والجماعــات، وينهى عن منكــرات المساجد وعن تأخير الصلاة عن أوقاتها ونحو ذلك مما لا يجري فيـه القضـاء ولا ينظر فيه القاضي"

وطبعًا هذه تفصيلات للفقهاء، وهذه التفصيلات -كما قلنـا- هي تفصـيلات قيدوها بولايـة المحتسـب وولايـة القاضـي وأوجـه الاتفـاق وأوجـه الاختلاف، ولكن للقاضي كونه خارج حينما يخرج من مكانـه الـذي يقضـي فيـه هـو من عوام المسلمين، يعني يحق له أن يتطوع وأن يـأمر وأن ينهى وأن يحتسـب لكن في حدود معينة، أما إذا لم تكن هنـاك حسـبة أو كـذا فكـل واحـد -كمـا قلنـا- ملزمًـا بالحسـبة بحسـب قدرتـه واسـتطاعته (من رأى منكم منكـرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضـعف الإيمان).

شروط المحتسب:

وضع الفقهاء شروطًا معينة في المحتسب ليكون أهلًا للاحتسـاب، وهـذه الشروط:

<u>أولًا:</u> أن يكـون مكلفًـا؛ لأن غـير المكلـف لا يلزمـه أمـر ولا يجب عليـه تكليف، والمكلف في اصطلاح الفقهاء هو: البالغ العاقل، وهـذا في الحقيقـة هو شرط وجوب الاحتساب على المسلم، يعني لو أردنا أن نكلف مجموعــة من الاحتسـاب فشـرط الوجـود أن نـأتي بأنـاس بـالغين عـاقلين، لكن ليس شرط ترك للحسبة؛ ولذلك الصبي المميز الذي عمره عشر سنوات أو ثلاثة عشرة سنة أو أربعة عشرة مميز يعني عاقل قد يـرى منكـرًا فنقـول لـه: لا تنه عن هذا المنكر! لا، بل يغيره، سواء بيده إن استطاع أو بلسانه، إن كـان ذلك منكر يعني وعلم أنـه منكـر، يعـني ليس هـذا فتح بـاب أي تغيير! لا، إذا عرف أن هذا منكر فيغيره بيده أو بلسانه، فله أن يغير ذلك المنكر.

إذن لا بد من التكليف.

ثانيًا: أن يكون مسلمًا، وهذا شرط واضح؛ لأن الحسبة نصرة للدين، فلا يكون من أهل النصرة من هو جاحد لأصل الدين، فلا ولاية لكافر على مسلم.

ثالثًا: الإذن من الإمام أو نائبه، طبعًا هذا شرط من شروط الفقهاء لكن هذا الشرط محل نظر؛ لأن المحتسب إذا عُين من قبل ولي الأمر فلا حاجة له الإذن، يعني ما يحتاج أصلًا إلى إذن إذا تمت توليته أصلًا؛ لأن التولية لا تحتاج إلى الإذن.

أما إذا لم يكن معينًا وهو الذي يسمونه المتطوع فإن اشترطوا له الإذن لكل نوع من أنواع الحسبة فإن اشتراطهم هذا لا دليل عليه، بل إن النصوص تدفعه؛ لأن كل مسلم يلزمه تغيير المنكر والأمر بالمعروف إذا رآه، وقد يلزمه الأمر بالمعروف وتغيير المنكر إذا رآه وقدر على إزالته دون اشتراط إذن من الإمام، ويؤيد هذا ما كان عليه السلف الصالح من الحسبة بين الناس، ولكن إذا قلنا أنه مثلًا من باب تنظيم الحسبة أن نكلف أناسًا بأعيانهم لإقامة الحسبة كونهم عندهم شيء من العلم الشرعي وعندهم شيء من الرفق واللين والقدرة والخبرة في إدارة هذا المجال فنقول: هناك أناس مكلفون بهذا، لا حرج أن يستعين أصحاب الحسبة بغيرهم من المتطوعين أو أن بعض المتطوعين الذين عندهم من العقل والرزانة والعلم والخبرة والرفق أن يحتسبوا عند الناس، لا حرج في ذلك، أما أنها تُفتح على مصراعيها فهذا لا ينبغي أن يكون؛ لأنه يؤدي إلى الفوضى.

رابعًا: العدالة، ينبغي أن يكون المحتسب عدلًا، وهذا شرط قال به بعض الفقهاء، فعندهم لا بد أن يكون المحتسب عدلًا غير فاسق، ومن مظاهر عدالته أن يعمل بعلمه، أن يعمل بما يعلم؛ لقول الله -عز وجل-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ}، وقول الله -عز وجل-: {أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم}، وحديث النبي : (رأيت ليلة أُسري بي، رجال تُقرض شفاههم بالمقاريض فقلت له: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء خطباء أمتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم)، وهدْي الأنبياء كان هكذا، هدي الأنبياء كانوا لا يأمرون بشيء إلا وهم يطبقونه ويعملونه؛ ولذلك قال الله -عز وجل- حكاية عن شعيب: {وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} ما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه فأنا أول مطبق لما أقول لكم وآمركم به.

إذن العدالة لا بد منها، ولكن بعض الفقهاء يرى أن العدالة ليست شرطًا وإنما الشرط القدرة على إزالة المنكر؛ ولذلك قال سعيد بن جبير -رحمه الله-: "إذا كان لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء" وهذا صحيح، فليس معنى هذا أن العدالة المطلقة الكاملة، فما من شخص إلا وعنده هنَّات وأنات وزلات ومعاصي ليس مسلَّم الإنسان من ذلك ولكن ينبغي أن يعالج نفسه، يحاول أن يكون عدلًا فيما يأمر وفيما ينهى؛ ولذلك الأمر هنا منصب {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ

تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}، {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ} فالنهي عن هذا الخلق، ولكن ليس النهي أن تأمر بإصلاح هذا الخلق وأن تنهى عن ذلك الخلق، فالأمر منصب على هذه المعاصي ألا تتلبس بها، ولكن قد يكون الإنسان متلبس بمعصية ولكن عليه أن ينهى عنها، وأن يكون تاركًا لمعروف ولكن لا بد أن يأمر بذلك المعروف.

العدالة -كما قلنا- فيها خلاف واسع ولكن الأولى للمحتسب أن تكون فيه هذه الخصلة لا سيما إذا كان في مقام الوعظ والإرشاد والخطابة والنصيحة فإنه لن يكون لكلامه وزن ولا قيمة ولا قبول ولا تأثير إلا إذا كان على مستوى من المصداقية بأن يصدق قوله فعله.

أما إذا كانت الحسبة كما يحدث عند بعض المتقلبين من الأمراء والسلاطين يعني يهيئون للحسبة أناس عندهم قدرة وقوة كوظيفة إدارية فعند ذلك بعض الفقهاء لا يشترطون العدالة؛ لأن الحسبة تقوم بالقدرة والقهر، ولكن هذا رأي مرجوح، ولذلك المرغوب -مما لا شك فيه ولا ريب- أن من المرغوب فيه بالنسبة لجميع المحتسبين أن يكونوا على أكبر قدر ممكن من العدالة وتجنب ما يخدشها وكلما كان المحتسب أكثر عدالة من غيره كان ذلك كما قالوا: "أزيَد في توقيره وأنفى للطعن في دينه" يعني أزيد في توقيره وأنفى للطعن في دينه فتؤثر حسبته وتُقبل وإن كانت بالقوة والقهر؛ لأنهم يرون تطبيقًا بين القول وبين العمل ويجدون قدوة صالحة أمامهم فالناس ينصاعون وينساقون لتلك القدوة الصالحة النافعة، فالإنسان بقدوته ومظهره.

خامسًا: العلم، يُشترط في المحتسب أن يكون عنده من العلم ما يستطيع أن يعرف المنكر فينهى عنه، ويعرف المعروف فيأمر به حسب الموازين الشرعية، بهذا يكون احتسابه عن علم ومعرفة لا عن جهل وتخبط، وقد جاء في الأثر لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهًا فيما يأمر به فقيهًا فيما ينهى عنه، لا بد أن يكون عنده معرفة وعلم في هذه الأمور.

ويدخل في حد العلم المطلوب علم المحتسب بمواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها؛ ليقف عند حدود الشرع -كما سنبينه إن شاء الله في المباحث القادمة-.

يعني ليس معنى ذلك التوسع في العلوم الشرعية وكذا، لا، أنت منوط بك أعمال الحسبة، أن تعرف أن هذا منكر، ما هي ضوابطه الشرعية؟ -وسنتكلم عنها إن شاء الله-، هذا معروف، ما هي ضوابطه فيما تأمر؟ ما هي أوجه الحسبة؟ على من تحتسب؟ تكون هذه الأشياء ملزمة لشخص تصدَّر للحسبة أن يقوم بهذه الأشياء.

"هل يُشترط في المحتسب أن يكون عارفًا بالصنائع الدنيوية والمهن والحرف التي يباشرها الناس؟

الواقع أن هذا التساؤل وارد؛ لأن عمل المحتسب يشمل مراقبة هذه المهن والحرف ليتأكد من عدم غش أصحابها واحتيالهم وإضرارهم بالناس، فقد ذكر الفقهاء أن على المحتسب أن يراقب أصحاب المهن والصنائع المختلفة ويمنعهم من الغش فيها، كما يمنع مباشرتها من قبل الجهال بها، ومن البدهي أن ذلك لا يتأتى للمحتسب إلا إذا كان عارفًا بهذه الصنائع والحرف بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن المحتسب يمتحن بعض أصحاب المهن العلمية كالكحال" يعني ذهب بعض الفقهاء إلى أنه ينبغي للمحتسب أن يعرف هذه المحن ويختبر أصحابها فيها، كالكحال، والكحال كان مصطلح فقهي، هو طبيب العيون؛ "ليتأكد من صلاحيته لهذه المهنة، وهذا يستلزم معرفة المحتسب لهذا الجانب من العلم. قال الفقيه عبد الرحمن بن نصر الشيزري: أما الكحالون فيمتحنهم المحتسب فمن وجده فيما امتحنه عارفًا بتشريح عدد طبقات العين السبعة وكان خبيرًا بتركيب الأكحال وأمزجة العقاقير أذن له المحتسب بالتصدي لمداواة أعين الناس".

وأيضًا قال: "وكما صرح الفقهاء بضرورة معرفة المحتسب بالأوزان ونحوها فمن أقوالهم: لما كانت هذه القناطير والأرطال والمثاقيل والدراهم أصول المعاملات وبها اعتبار المبيعات لزم المحتسب معرفتها وتحقيق كميتها؛ لتقع المعاملة بها من غير غبن على الوجه الشرعي".

طبعًا هذا اصطلاح من اصطلاح الفقهاء وهذا يدل على دقة فقهائنا وعلى عظيم ما وصل إليه المسلمون من إتقان وتفنن وحسن إدارة وتدبير، وأيضًا الحسبة كان لها الأهمية بشكل كبير.

الآن لما ضاعت الحسبة بين المسلمين وُجدت في المهن والصنائع الغش والتدليس والكذب، وعلى غير المواصفات المطلوبة، ووُجدت المصائب وفشَت المناكير، وتفشت الأخلاق الرذيلة، السفور، والسقوط، وغيرها.

إذن بفقد الحسبة يفقد الإنسان صلاح الدين والدنيا -كما قلنا- هذا يدل على دقة الفقهاء في هذه المسائل، حيث وصلوا إلى هذه الدقة حتى أن المحتسب يشرف على عمل المختص أصحاب الاختصاص فينظر إلى قدرتهم وإلى خبرتهم فإن كانت صالحة أقرهم على ذلك وإن كانت غير صالحة أقالهم من ذلك المنصب.

وطبعًا لا حرج أن يكون المحتسب -بل الأولى والأفضل- أن يكون المحتسب على مستوى كبير من هذه المعرفة والخبرة، ولكن لا نلزمه، لا نلزم المحتسب بذلك، فإن استطاع لا بأس، وإن لم يستطع فعليه لزامًا أن يستعين بأهل الخبرة والاختصاص، فنأتي إلى هذه المهن وهذه الحرف وهذه الأشياء وأي أمر يُسأل أصحاب الشأن والاختصاص {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} فأهل الذكر اختصاص كل أمر وكل شأن بفنه، فيأتي إلى أصحاب الحرف وأصحاب الاختصاص فيسألهم عن هذه الأشياء ويقيّمونها له فإن كانت صالحة أقرها، وإن كانت فاسدة أزالها وهكذا.

سادسًا: القدرة، "يُشترط في المحتسب أن يكون قادرًا على الاحتساب باليد واللسان، وإلا وقف عند الإنكار القلبي، وهذا الشرط مفهوم فيمن يقوم بالاحتساب من تلقاء نفسه وبدون تعيين من ولي الأمر، أما المعين فإن القدرة حاصلة فيه" يعني المحتسب المتطوع ينكر بيده إن استطاع أن ينكر بيده فلا حرج، طبعًا بعد الإنكار بلسانه، فإن لم فبقلبه، أما المحتسب أصلًا فعنده من القدرة والقوة والشوكة والأعوان ما يستطيع المنكر بيده، طبعًا بضوابط، وفي بعض المباحث التي سنتكلم -إن شاء الله- عنها.

آداب المحتسب:

هناك شروط للمحتسب لا بد من توفرها في المحتسب وهناك آداب مكملة لهذا المحتسب، ذكر الفقهاء جملة من الآداب التي يجب على المحتسب التحلي بها؛ حتى ينجح في عمله ويؤدي واجب الحسبة على الوجه المرضي المقبول، فمن ذلك ما قالوه: إن على المحتسب أن يقصد باحتسابه وجه الله -تعالى- وطلب مرضاته، وطبعًا الإخلاص لله -سبحانه وتعالى- والاحتساب في هذا الأمر وفي كل عمل، ولكن في هذه الأعمال من باب أولى؛ لأن إخلاص العمل لله -سبحانه وتعالى- يعين الإنسان على وعثاء وشدة هذا العمل، فبقدر إخلاص الإنسان لله -سبحانه وتعالى- بقدر ما يُوفق ويُعان، وبقدر عدم إخلاصه بقدر ما يُخذل -نسأل الله السلامة والعافية-، فالإنسان ينبغي عليه أن يخلص لله -سبحانه وتعالى- في هذا العمل وفي غيره.

حتى إن ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- كان يقول: "بقدر نيتك تَحفظ" يعني على مستوى العلم، يعني إذا نيتك طالبة وصالحة وخالصة يوفقك الله ويبارك لك في فهمك وحفظك وعلمك، وبقدر ما تكون نيتك سيئة بقدر ما لا يُبارك لك في ذلك العلم، وإن حدث الحفظ أو حدث العلم فإنه لا يُبارَك ويكون علم غير نافع، وقد كان النبي ﷺ يتعوذ من علم لا ينفع.

أيضًا من الأشياء: إخلاص النية والتجرد وطلب مرضاة الله -سبحانه وتعالى-، ينبغي للإنسان أن يفتش نفسه وأن يحاول أن يعالج نيته وقد كان السلف يعالجون نواياهم، وكان سفيان الثوري يقول: "أشد ما عالجت علي نيتي"، فيعالج نيته مع ممارسة ذلك العمل. وليس معنى هذا فتح باب الوسواس، يعني لا ينبغي للإنسان أن يفتح باب الوسواس يقول: لا، حتى أعالج نيتي وتخلص نيتي وأبتغي وجه الله -عز وجل- فأدخل في هذا العمل. فيفتح على نفسه باب الوسواس فيحرم نفسه من خير كثير. يدخل الإنسان في الأمرين، يجاهد نفسه على إصلاح نيته مع مباشرة ذلك العمل.

أيضًا قالوا: "إن المحتسب يلزمه الصبر والحلم بالإضافة إلى بقية الأخلاق الحسنة" والواقع أن تأكيد الفقهاء -رحمهم الله- على الصبر والحلم له ما يبرره؛ لأن الغالب لحوق الأذى والمضايقات للمحتسب، فإن لم يكن صبورًا حليمًا كان ضرره أكبر من نفعه، وكان ما يفسده أكثر مما يصلحه،

وفاتَه ما كان مرجوًا من احتسابه؛ ولذلك معروف ومعلوم أن الإيذاء قرين المحتسب والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، والداعية، والمجاهد، فلا بد من الصبر؛ ولذلك جاء في وصية لقمان لابنه كما في سورة لقمان: {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ} عقّبه بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا بد أن يكون هناك أذى، إذن لا بد أن تصبر على ما أصابك.

وسورة العصر: {وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} الحق فيه مرارة، فيه أمر بمعروف، فيه نهي عن منكر، فيه جهاد، فيه دعوة، في مراغمة لأعداء الله، إذن لا بد التواصي بالحق والتواصي بالصبر، والتحمل لما يصيب الإنسان من جراء تلك الأعمال التي يباشرها لله -سبحانه وتعالى-.

أيضًا قالوا: "يجب أن يكون المحتسب رقيقًا رفيقًا في أمره ونهيه بعيدًا عن الفظاظة مع صلابة في الدين" يعني رقيقًا رفيقًا بعيدًا عن الفظاظة، لكن مع صلابة في الدين. الشخص قد يقول: كيف الفقهاء يقولون هذا، يعني هذا تناقض؟ لا، لا يُعتبر هذا تناقض إطلاقًا؛ لأن الصلابة شيء، والخشونة والغلظة شيء آخر. الصلابة في الدين بمعنى أنك الذي تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر لا تداهنه، أو تتنازل له عن حق من الحقوق، لا يجوز لك أن تتنازل له عن حق من الحقوق أو أمر شرعي، لا تتنازل ولكن تعامله برفق ولين مع صلابة في الدين وعدم تنازل.

لا حرج في المداراة وحسن الخطاب معه والرفق به؛ لأن هذا من الأمور الطيبة، وهي من صفة الأنبياء، الرحمة، والرفق، وعدم الفظاظة، والغلظة؛ لذلك الله -عز وجل- مدح النبي فقال: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} فهو بالمؤمنين رؤوف رحيم، وأيضًا قال الله -عز وجل-: {وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}، فالمحتسب يستطيع أن يوصل أمره ونهيه بأسلوب رقيق يفتح مغاليق القلوب، وأما بالغلظة والقسوة فإنه يفقد القلوب، ويؤثر على دعوته، والناس هم إلى الرفق أقرب؛ ولذلك الله -عز وجل- لما أرسل موسى وهارون إلى فرعون، الذي ادعى الربوبية والإلهية ومع هذا قال: {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} فالمحتسب ينبغي أن يركز على هذا الأمر.

لكن قد يكون هناك بعض الناس يبالغون في السب ليس في سب ذات المحتسب فلا حرج، إذا سبوه أن يصبر وأن يحلم، لكن أن يصل الأمر إلى أن يسب الدين أو أن يقع في أمور كبيرة فهذا لا حرج بعد ذلك للمحتسب أن يغلظ عليه وأن يشد عليه. وسنأتي إلى مراتب التبيين، ولها مراتب من النصح إلى التخويف إلى الشد والكلام بألفاظ شديدة إلى التعزير، سنأتي -إن شاء الله- في المباحث القادمة.

أيضًا قال الفقهاء للمحتسب: "ينبغي على المحتسب أن يقلل علاقاته أو علاقته مع الناس، حتى لا يكثر خوفه من انقطاعها، وأن يقطع طمعه من

الخلائق حتى تزول منه معاني الملَق والمداهنة وألا يقبل هداياهم فضلًا عن رشاواهم التي هي حرام وسحت، وأن يلزم أعوانه بما التزمه من الأخلاق والآداب" يعني ينبغي عليه أن يترفع عن دنيا الناس، عن هداياهم، عن أعطياتهم، عن حتى المعاملات بينه وبينهم؛ لأنه لما يكون محتسب فينعكس ذلك على معاملاته، فالناس يداهنونه ويجاملونه ويعطونه شيء من الهامش الكبير؛ حتى يغض الطرف عن كثير من المناكير التي يمارسونها، فينبغي للإنسان أن يبتعد عن هذا الشيء، وأن يلزم المحتسب أعوانه الذين معنه ويراقبهم ويلزمهم بذلك، فإذا رأى خللًا من بعض أعوانه في هذه الأمور حذره ونصحه وأرشده، فإن لم يجد منه تجاوب فعليه أن يستبدله بآخر؛ لأن أعوان المحتسب هم وجه وصورة لولي الحسبة، وولي الحسبة هو صورة لمن ولاه، ومن ولاه هو صورة للكيان الذي هو فيه؛ ولذلك نرى الآن لجنة الحسبة والمحتسبين يمشون الآن في الأسواق ويزيلون بعض المناكير أو كذا، وبعض الأحيان قد يقع خطأ من بعض المحتسبين، وبعض الأحيان لا تكون أخطاءً ولكن العوام يعتبرها خطأ؛ لأن الناس ألفوا كثيرًا من المظاهر وكثير من المعاصي، ألفوها أصلًا، فصار المحتسب لما ينهى عنه كأنه ينهى عن شيء متعارف عليه، هو متعارف عليه لكنه غير شرعي أصلًا.

ما يقولون: المحتسب. يقولون: انظروا أنصار الشريعة يريدون كذا. فيعكسون تصرف الفرد، يعني إن قلنا إنه خطأ، سلمنا أنه خطأ على حياة الجماعة وهذا غلط كبير، ولكن ينبغي للمحتسب أن يراعي هذه النقطة فلا يحتسب إلا بضوابط شرعية وهمة، وعليه أن يتحلى ويتخلق بأخلاق المحتسب.

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا التأويل، وأن يزهدنا في الدنيا، وأن يبصرنا بعيوبنا، وأن يستخدمنا وألا يستبدلنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدرس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

ثم أما بعد: ما زلنا في دروس الحسبة، نتكلم اليوم عن مبحث وهو: موضوع الحسبة، وموضوع الحسبة هو: المنكر.

قلنا في تعريف الحسبة إنها: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. وهذا التعريف في الواقع يشمل موضوع الحسبة

والاحتساب ذاته، فالموضوع هو: المعروف والمنكر، والاحتساب هو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثم إن المنكر قد يكون بإيجاد فعل نهت الشريعة عنه، وقد يكون بترك فعل أمرت الشريعة بفعله، فيكون المنكر بهذا الاعتبار ذا وجهين.

إذن المقصود بالمنكر إذا كان موضوع الحسبة هو المنكر بوجهيه الإيجابي والسلبي هو أمر ونهي، فما هو المقصود بالمنكر؟

الغالب أن هذه الكلمة -وهي المنكر- تُطلق على المعصية، والمعصية هي: مخالفة الشريعة بارتكاب ما نهت عنه أو ترك ما أمرت به، يعني بهذين الأمرين سواء كانت المعصية من صغائر الذنوب أو من كبائرها، وسواء تعلقت بحق الله -تعالى- أو بحق العبد، وسواءً ورد بها نص شرعي خاص أو عُرف حكمها من قواعد الشريعة وأصولها العامة وما أرشدت إليه المصادر كالإجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب وغيرها، وسواء كانت المعصية من أعمال القلوب أو أعمال الجوارح، فالأصل أن تكون من أعمال الجوارح، أما أعمال القلوب فنحن لا نعامل بها إلا في حالة واحدة: إذا صاحَب العزم، يعني الذي يهم بمعصية تكلم بعزمه وصرح بأنه سيعمل منكرًا من المناكير فعند ذلك يحتسب عليه المحتسب بنصحه وإرشاده لعدم المعصية، أو إن كان عنده عزم جازم يريد أن يعمل معصية فبزجره وقهره في ترك المعصية.

ولكن كلمة المنكر في باب الحسبة تُطلق على معنى أوسع مما ذكرناه، فتُطلق على كل فعل فيه مفسدة أو نهت الشريعة عنه، وإن كان لا يُعتبر معصية في حق فاعله.

إذن المعصية هي بشكل عام، هو ما نهت عنه الشريعة، حتى لو كانت هذه المعصية لا يُؤاخذ بها الشخص، إما لصغر سنه أو كونه مجنونًا، فالإنسان إذا كان صغيرًا في السن هذا لا يُؤاخذ، والمجنون أيضًا رُفع عنه التكليف، لكن لو أن المحتسب رأى صبيًا يريد أن يشرب خمرًا أو أن يقع في معصية أو يرتكب بعض المخالفات فعليه أن يحتسب عليه وإن كان غير محاسب بهذه الأعمال التي يعملها؛ لكونه غير مكلف.

أيضًا المجنون إذا أراد أن يزني أو يشرب خمرًا فلا بد أن يُحتسب عليه، فليس معنى أن جنونه يسلّمه من عدم الاحتساب عليه، بل يُحتسب عليه.

من يملك إعطاء وصف المنكر؟

"الذي يملك إعطاء وصف المنكر والجهة التي تملك ذلك هي الشريعة الإسلامية؛ لأن إعطاء هذا الوصف حكم شرعي والحاكم هو الله {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} وما على الفقهاء إلا التعرف على حكم الله -تعالى-، فعملهم هو كشف عن الحكم الشرعي وليس إنشاء للحكم الشرعي؛ ولهذا إذا تبين خطؤهم لم نتابعهم عليه" يعني إذا أخطأ الفقهاء في توصيفهم منكرًا من المناكير الشرعية فهذا لا نتابعهم عليه.

"وقد يعترض البعض علينا بأن الفقها قالوا إن ما رآه المسلمون حسنًا أو

قبيحًا دخل في موضع الحسبة أمرًا بالأول ونهيًا عن الثاني، فكيف نوفق بين هـذا القـول وبين مـا قلنـاه؟ الجـواب أن الشـريعة الإسـلامية دلت على أن الإجماع حجة معتبرة، فإذا أخذنا بما رآه المسلمون حسـنًا فأمرنـا بـه، وبمـا رأوه قبيحًا فنهينا عنه فإنما نأخذ بدليل الإجماع وهـو دليـل شـرعي أرشـدتنا إليه الشريعة"

الإجماع من مصـادر الشـريعة بعـد الكتـاب والسـنة، فمـا رأوه المؤمـنين حسنًا فهو حسن وما رأوه قبيحًا فهو قبيح.

"وكذلك أخذُنا بالعرف الصحيح هو اتباعنا بما أرشـدتنا إليـه الشـريعة من مراعاة العـرف الصـحيح" العـرف الصـحيح طبعًـا إذا لم يكن هنـاك نص من كتاب الله -سبحانه وتعالى- ولا من سنة رسوله ولا من إجماع الأمة.

شروط المنكر:

"إذا كان المنكـر موجـود يقـول الفقهـاء: يُشـترط فيـه أن يكـون ظـاهرًا وقائمًا في الحال ومتفقًا على حكمه" إذن ثلاثة شـروط لا بـد أن تتـوفر في المنكر، إذا أراد المحتسب أن ينكر هذا المنكر لا بد أن يكون المنكر ظاهرًا، ولا بد أيضًا أن يكون قائمًا في الحال.

أولًا: المحتسـب لا ينكـر على منكـر غـير ظـاهر، وهـذا لا يـدعوه إلى أن يتجسس ويتحسس ويدخل إلى البيوت ويكشف الستور! لا، هذا لا يجوز. إذا كان عنده منكر ظاهر يحتسب عليه.

ثانيًا: أن يكون المنكر قائمًا في الحال.

الأمر الثالث: متفـق على حكمـه، أي متفـق على أن هـذا المنكـر منكـر، يعني ليس فيه خلاف سائغ.

"المراد بظهور المنكر أن يكـون ظـاهرًا انكشـافه للمحتسـب وعلمـه بـه بدون تجسس سواء كان هذا الانكشاف والعلم به حصل عن طريـق السـمع أو البصر والشم أو اللمس أو الذوق؛ لأن هذه الحواس طـرق سـليمة للعلم بالشـيء" طبعًـا هـذه -السـمع والبصـر أو الـذوق واللمس- هـذه في بعض السلع، يعني أن يذوق بعض السلع ويلمس بعض الأشياء، فيعـرف هـل فيهـا غش أو تدليس أو غيره، هذه مناكير واسعة في الأسواق وفي غيرها.

"طرق سليمة للعلم بالشيء وبها يكون الشـيء ظـاهرًا مـا دامت خاليـة من التجسس، وعلى هذا من كان في بيته وقد أغلق بابه عليه وقـام بشـيء من المنكر لم يجـز للمحتسـب أن يتسـلق الجـدار وأن ينقب مـا في الـدار" ولكن لـو أن هنـاك أنـاس عنـدهم ريبـة وقـرائن قويـة تـدل على أن هـؤلاء يمارسـون أعمـالًا فاحشـة أو خمـر أو بيـع خمـر أو شـيء من هـذا القبيـل والقرائن واضحة أو ظهرت أصوات من الـدار تـدل على شـيء من هـذا فلا حرج للمحتسب أن يباشر عمله في ذلك ولكن بضوابط شديدة.

أيضًا يدخل في مفهوم أو في معنى ظهور المنكـر، أي مكـان -كمـا قلنـا- يغلب على ظن المحتسب أن فيه مناكير، وقـرائن واضـحة تـدل على ذلـك، فله عند ذلك أن يحتسب على هذا الأمر.

ثانيًا: أن يكون المنكر قائمًا في الحال "ومعنى ذلك أن يكون موجودًا في الحال؛ لأن المنكر إذا وقع وانتهى فلا احتساب فيه على فاعله، وإنما لولي الأمر أن يعاقبه إذا ثبت ذلك عليه، ولكن يجوز الاحتساب على فاعله بوعظه بعدم العودة إليه" يعني شخص أتيناه وقد انتهى من المنكر فنحن نعظه، أن الذي فعله حرام وأنه لا يجوز له ذلك، أما إذا ارتكب حدًا من حدود الله -عز وجل- ووصل إلى السلطان فعلى السلطان أن يعاقبه وأن يحده في ذلك المنكر بحسبه، إما تعزيرًا أو إن وصل إلى الحد، بالحد.

قال: "ولكن هل يشترط وجود المنكر فعلًا أو يكفي وجود مقدماته وإن لم يوجد بعد؟" هل إذا كان المنكر موجود ولكن المنكر لم يكن ظاهرًا كاملًا وإنما بعض مقدماته، هل يتم النهي عن المنكر أو لا؟

قال: "الواقع أن المنكر إذا ظهرت بوادره ولاحت علاماته وقامت القرائن على وشك وقوعه دخل في موضوع الحسبة وجاز الاحتساب فيه بالوعظ والإرشاد بلا تقريع، إذ قد يحمل تقريع المحتسب عليه على ارتكاب المعصية على وجه العناد" إذن لو رأينا بعض البوادر للمعصية وللمنكر علينا أن ننهى عنه، ولكن بوعظ وإرشاد؛ حتى لا يحمل المحتسب عليه -يعني صاحب المنكر- أن يقع في العناد، يقع في هذا المنكر عنادًا وكبرًا.

"ولكن إذا لم ينفع الوعظ ورأى المحتسب أن المنكر يوشك أن يقع، وإذا وقع لم يمكن تلافيه جاز أو وجب على المحتسب الاحتساب فيه بالوجه الذي يمنع وقوعه ما دام قادرًا على ذلك" يعني إذا رأى الوعظ والإرشاد ما نفع، فعليه أن يحتسب عليه وأن يمنعه ويزجره عن ترك هذا المنكر بالقوة.

ثالثًا: عدم الخلاف فيه، أن يكون المنكر ما فيه خلاف "ويُشترط في المنكر أن يكون مما اتفق الفقهاء على اعتباره منكرًا؛ حتى لا يحتج المحتسب عليه بأن ما يفعله جائز على رأي بعض الفقهاء، وإن كان غير جائز على رأي المحتسب، ولكن إذا كان المنكر مما اختلف الفقهاء فيه فهل يمنع الاختلاف من الاحتساب فيه بدون قيد أو شرط؟" الواقع في هذه المسألة أن من الاختلاف ما هو سائغ، ومن الاختلاف ما ليس بسائغ.

إذن هناك بعض الخلاف له حظ من النظر؛ لذلك يقول أبو الحسن المالكي: "وليس كل خلاف جاء معتبرًا حتى يكون له حظٌ من النظرِ" يعني الخلاف الآن لو فتحناه على مصراعيه لوجدت من يحتج بالمعاصي وبأقوال بعض الفقهاء الشاذة، فهناك أقوال لبعض الفقهاء شاذة، فلو أخذنا الشذوذ وأخذنا الرخص من الفقهاء فإن هذا مفضٍ إلى الزندقة؛ ولذلك يقول العلماء: من أخذ برخص الفقهاء تزندق. لأنَّ هناك بعض الفقهاء لا يرى الولي في النكاح، وهو قول مرجوح -شاذ-، وبعض الفقهاء لا يرى الشهود، فيأتي الرجل ويتزوج المرأة مباشرة بدون ولي ولا شهود، وهذا مفسدة كبيرة جدًا.

هناك بعض الآراء الشاذة لبعض الفقهاء يجيزون النبيذ الذي قد تخمر، وهو فيه نوع من أنواع الإسكار، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وهناك من الفقهاء وهم الظاهرية من يرون التزوج بتسعة عشرة امرأة، يفهمون الآية

مثنى وثلاث ورباع أنها معدل، مثنى = اثنتين اثنتين، ثلاث = ثلاث ثلاث، وهذا رأي باطل وشاذ. فالإنسان لو تتبع أقوال بعض الفقهاء يخطئ، ويفضي به ذلك إلى الزندقة.

ونفس الكلام لما قام بعض المحتسبين ذهبوا إلى بعض مشاهد وبعض القبور إلى بعض الصوفية فيحتجون أنه عندنا أقوال الفقهاء وعندنا، وهل أقوال الفقهاء هذه هي المحك وهل هي دليل شرعي؟ العلماء يُستأنس بكلامهم ولا يُستدل بأقوالهم. الاستدلال يكون بكتاب الله وسنة رسول الله ، فالعلماء هم يفهمون ويستدلون بهذه الأحاديث، ما نستدل بكلام العلماء فكلًا يُؤخذ من كلامه ويُترك إلا النبي .

إذن الخلاف المعتبر هو الخلاف السائغ الذي له حظ من النظر من الكتاب والسنة، أما غير السائغ الذي ليس له حظ من النظر لا من الكتاب ولا من السنة فهذا خلاف غير سائغ.

اتساع موضوع الحسبة:

"الحسبة طبعًا تتسع ويتسع موضوعها، فكما أن الشرط الجوهري في موضوع الحسبة أن يكون المنكر في الشريعة الإسلامية منكرًا، وحيث أن من صفات الشريعة الشمول بمعنى أن لها حكمًا في كل شيء بلا استثناء، فإن موضوع الحسبة يصير واسعًا جدًا بحيث يشمل جميع تصرفات وأفعال الإنسان، ولا يخرج من ذلك إلا ما لا تتوفر فيه شروط الاحتساب ولا يدخل في ولاية المحتسب"

إذن موضوع الحسبة موضوع واسع، والأمثلة على اتساع موضوع الحسبة:

أولًا: يُحتسب في الاعتقادات.

تجري الحسبة في أمور العقيدة، فمن أظهر عقيدة باطلة أو أظهر ما يناقض العقيدة الإسلامية الصحيحة أو دعا الناس إليها أو حرف النصوص أو ابتدع في الدين بدعة لا أصل لها مُنع من ذلك وجرت الحسبة عليه؛ لأن التقول على الله بالباطل لا يجوز، ويناقض العقيدة الإسلامية التي من أصولها الانقياد والخضوع لله رب العالمين ولشريعته، ويدخل في ذلك رواية الأحاديث المقطوع ببطلانها وكذبها وتفسير كتاب الله بباطل القول كتفسير الباطنية وهي فرقة من الفرق المنحرفة التي تقول أن للنصوص ظاهر وباطن وتُكيفها وتفسرها على أهوائها، فإن هؤلاء يُحتسب عليهم.

ثانيًا: في العبادات.

تدخل الحسبة في موضوع العبادات مثل: ترك صلاة الجمعة من قبل أهل قرية أو بلد مع توفر شروط إقامتها، وترك الأذان أو الزيادة فيه بما لم يأت به الشرع، ومثل: المخالفة لهيئات العبادة كالجهر في صلاة الإسرار والإسرار في صلاة الجهر أو الزيادة في الصلاة أو عدم الطمأنينة فيها أو الإفطار في رمضان أو كالامتناع عن إخراج الزكاة، هذا كله يجري فيه

الحسبة، ولكن كلًا بحسبه.

ثالثًا: تجري الحسبة في المعاملات.

مثل: عقد العقود المحرمة وأكل أموال الناس بالباطل بالربا وغيره، والرشوة والغش في الصناعات والبيع، ويدل على ذلك الحديث الذي مر علينا في بداية الدرس عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) فقال: أصابته ماء السماء يا رسول الله، فقال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشنا فليس منا) أو (من غش فليس منا).

مر النبي على صبرة طعام -كما تكلمنا في بداية الدرس-، الطعام المحبوس، كيل معلوم من الطعام، فنالت يده بللًا، وهذا كان النبي يحتسب على الناس في أسواقهم، فيُحتسَب إذن في معاملة الناس، والواقع أن الغش قد يكون في أشياء كثيرة جدًا، فيكون مثلًا في البيوع، كتمان العيوب وتدليس السلع. ومثل: أن يكون ظاهر المبيع خيرًا من باطنه، ويدخل في الصناعات مثل: الذين يصفون المطعومات والملبوسات وغيرها فينزلون مواصفات معينة ولا تنطبق عليها المواصفات، فالحسبة واسعة تجري في هذه المعاملات.

رابعًا: تجري الحسبة فيما يتعلق بالطرق والدروب.

"تجري الحسبة فيما يتعلق بالطرق والدروب، مثل: بناء الدكات ووضع الأسطوانات، ووضع الأخشاب والسلع والأطعمة في الطرقات وذبح الحيوانات في الطرق وتلويث الأرض بالدماء، وطرح القمامة في الدروب والأزقة وإلقاء قشور البطيخ فيها، ورشها بالماء بحيث يُخشى الزلق عليها، ونحو ذلك" يعني حتى الحسبة تجري في هذه الأشياء؛ لأنه مفضٍ للضرر بالناس والتضييق عليهم في طرقهم وفي أماكنهم.

خامسًا: فيما يتعلق بالحرف والصناعات.

"تجري الحسبة فيما يتعلق بالحرف والصناعات، وقد ذكر الفقهاء جميع الحرف والصناعات وبينوا كيفية الاحتساب فيها والأصول الجامعة في الاحتساب فيها، وهي من حيث المكان فيجب أن يكون مكان الحرفة أو الصنعة لا ضرر فيه على الآخرين" يعني حتى أنهم من دقتهم قالوا: لا يجوز للخباز أن يكون مكانه وموضعه في مكان أقمشة، عند أصحاب البز وأصحاب الأقمشة؛ لأنه يؤذيهم بالروائح، والدخان يؤثر على الأقمشة.

"ومن حيث أدوات الحرفة أو الصنعة يجب أن تكون صالحة للاستعمال، وقد وضع الفقهاء -رحمهم الله تعالى- مقاييس لصلاح كل أداة، كأنهم هم أصحاب تلك الصنائع والحرف، فالإمام الشيزري يقول في مقلى الزلابية، قال: ينبغي أن يكون مقلى الزلابية من النحاس الأحمر الجيد، ثم يبين

الشيزري -رحمه الله- كيفية إعداده للاستعمال فيقول: يُحرق فيه النخالة -يعني في هذا المقلى والصاج هذا الكبير يُحرق فيه النخالة- ثم يدلكه بورق السلق -وهو نبات معروف له أوراق- يدلكه به إذا برد، ثم يُعاد إلى النار، ويُجعل فيه قليل من عسل، ويُوقد عليه حتى يحترق العسل، ثم يُجلى بعد ذلك بمدقوق الخزف، ثم يُغسل ويُستعمل فإنه ينقي من وسخه وزنجاره" انظروا إلى الدقة!

أيضًا "في أدوات الحرفة ومقاييس الوزن والكيل أو الذرع ينبغي للمحتسب أن يتأكد من سلامة هذه المقاييس وصحتها" لأنه بعض الأحيان يتم التلاعب في المقاييس، والتلاعب في الأوزان، وفي الذرع، فينبغي للمحتسب أن يحتسب على هؤلاء.

أيضًا "من جهة المصنوع أو المبيع، يجب أن يكون خاليًا من الغش والتدليس، فلا تُخلط الحنطة بالتراب، ولا الطحين بغيره من المواد الرديئة وأن توضع العلامات المميزة لكل نوع إذا اتحد الجنس، فتُنقط لحوم المعز -كما قال الفقهاء- بنقط الزعفران؛ حتى تُعرف وتُميز من غيرها، وأن تبقى أذاب المعز معلقة على لحومها إلى آخر البيع" انظر، دقة حتى على مستوى أصحاب الطواحين، فينبغي أن تكون الحنطة خالصة والشعير خالص أو غيره، فلا تُخلط الحنطة بشيء من النخالة والتراب، تجد في بعض الأحيان ينخلون ويضعون فيه شيء من النخالة والتراب حتى يزيدون من وزنه، وهو إذا اختلط ما تشعر به، ولكن تشعر به في ذوقه.

أيضًا على مستوى الجزار، ينبغي أن يجعل أذناب المعز والضأن موجودة، أو رؤوسها حتى الناس ينظرون؛ لأن هناك بعض الناس يخدعون، والضأن هو أفضل من المعز.

ولذلك -سبحان الله- أذكر قبل فترة أخبرنا أحد الإخوة في الجزائر أنه حدثت مرة جريمة بشعة جدًا من قبل أحد الجزارين، كان يبيع للناس اللحم ثم اكتُشف بعد فترة، بعد سنين، ثبت أنه كان يذبح لهم حمير، ويأكلون، يعني أكلوا فترة طويلة حميرًا؛ بسبب عدم الاحتساب على مثل هؤلاء، ولذلك ينبغي للجزار أن تكون رؤوس إما البقرة أو الغنم موجودة أو أذيالها بحيث أنه يعرف هذا معز أو هذا ضأن، وطبعًا هذا الجزار نشاز وشاذ في القوم، وإلا فالغالب في الجزارين إن خدعوا فإنما يخدعون في الضأن بالمعز وهكذا، أو يقول لك أن العجل صغير وهو كبير أو يقول أنه بلدي وهو خارجي، وهكذا، ما أظن أن جزارًا فيه شيء من الدين أو شيء من النخوة أنه يأتي بمثل هذا، لكن ذاك جزار قد انحرف فطرة وديانة إن ثبتت عليه.

ومن جهة من يباشر الصنعة والحرفة، أيضًا هناك أناس يباشرون الصنعة والحرفة، لا بد أيضًا أن يلاحظ المحتسب أهليتهم لهذا الأمر، وقد ذكرنا من قبل أن المحتسب يمتحن الكحال -وهو طبيب العيون-، وأيضًا يمتحن أصحاب الحرف الأخرى كالمجبرين، والفصادين، والحجامين، والجراحين وغيرهم؛ لأن هذا يتعلق بالضرر على الناس.

إذن لا بد من مراقبة على هؤلاء، فمن كان صالحًا أُقر، ومن كان غير

أهل فإنه يُعزل ويُؤدب.

سادسًا: تجري الحسبة فيما يتعلق بالأخلاق والفضيلة.

"من ضمن ما تجري فيه الحسبة هذه الأشياء، فللمحتسب أن ينظر فيما يتعلق بالأخلاق والآداب والفضيلة فيمنع ما يناقض الأخلاق الفاضلة والآداب الإسلامية مثل: الخلوة بالأجنبية، والتطلع على الجيران من السطوح والنوافذ، وجلوس الرجال في طرقات النساء وأماكن خروجهن وتجمعن أو التحرش بهن، ومثل: التكشف في الطرقات وإظهار العورات وما لا يحل كشفه وإظهاره" وأيضًا يمنع بعض المظاهر من السفور والتبرج التي تحدث سواءً من النساء، أو بعض الألبسة المخلة التي تحدث من الشباب للأسف الشديد؛ تقليدًا لبعض الغربيين من ملابس البناطيل الضيقة التي تحجم العورة، أو حلاقات معينة تخل بالأخلاق وبالفضيلة فينبغي أن ينهى وأن يزجر عنها بالوعظ والإرشاد والرفق.

بهذا نكون قد أكملنا هذا المبحث، وندخل -إن شاء الله- في الدرس القادم في مبحث الاحتساب.

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا التأويل، وأن يوفقنا لكل ما يحبه ويرضاه من الأقوال والأفعال، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

الدرس الرابع والأخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

لا زلنا في دروس الحسبة وهذا هو آخر درس من دروس الحسبة، وسنتكلم عن المبحث الخامس من دروس الحسبة وهو: الاحتساب، ومعنى الاحتساب: نريد بالاحتساب: القيام فعلًا بالحسبة، كأن يأمر المحتسب بفعل معين بكيفية معينة، أو يزيل منكرًا بيده كأن يكسره أو يمزقه أو يتلفه أو يدفع صاحب المنكر بيده وبالقوة عما هو فيه.

"ما يتم به الاحتساب؟ الاحتساب الكامل يتم بإزالته تمامًا، ومحوه فعلًا ولو بالقوة عند الاقتضاء من قِبل المحتسب أو أعوانه، أو من قبل صاحب المنكر نفسه، بأن يأمره المحتسب بتكسير آلة المنكر فيطيع أمره" وهذا جيد أن يكون المحتسب يأمر صاحب المنكر فيقول له: أزل منكرك، فلما يكون صاحب المنكر هو الذي يزيل المنكر يكون أطيب لخاطره.

"فإن عجز المحتسب عن التغيير باليد انتقل إلى الاحتساب بالقول عن طريق الوعظ والإرشاد والتخويف من الله -تعالى-، وقد يزول المنكر بهذا الطريق وقد لا يزول ويبقى صاحب المنكر مصرًا على منكره، فإن عجز المحتسب عن الإنكار بالقول تحول إلى الإنكار بالقلب" طبعًا هذا المحتسب الذي هو المتطوع، أما المحتسب الذي عُين للاحتساب وهذه وظيفته فإنه ينبغي عليه الإنكار باليد، ثم إن لم يستطع فباللسان ويحاول أن يعمل موازنة بين ذلك، فينكر على هذه المراتب في الإنكارات.

أما المتطوع فإنه إن عجز عن النصح والإرشاد فإنه ينكر بقلبه.

مراتب الاحتساب:

فبناءً على ما تقدم تكون مراتب الاحتساب ثلاثة:-

المرتبة الأولى: تغيير المنكر باليد، أي: تغييره فعلًا ولو باستعمال القوة أو استعمال السلاح والاستعانة بالأعوان كما في دفع الصائل؛ لتخليص النفس البريئة من الموت وتخليص العرض المصون من الهتك، ويدخل في نطاق التغيير باليد: ضرب المحتسِب المحتسَب عليه أو حبسه أو دفعه لمنعه من مباشرة المنكر" يعني اليد إذا رأيت أن أحد الأشخاص يقتل شخصًا ويريد أن يهتك عرضه أو أن يقع في معصية فعليك أن تمنعه وإن أدى هذا المنع إلى ضرب المحتسب عليه ومنعه بالقوة.

المرتبة الثانية: الاحتساب بالقول، وهذه على مراحل، أولًا: التعريف، أي: تعريف المحتسب عليه بالحكم الشرعي لفعله أو تركه، إذ قد يكون المحتسب عليه جاهلًا بذلك فارتكب المنكر" لأن كثير من الناس -للأسف- لا يعرفون أحكام الشرع، فينبغي عليك أن تعرّفه أن هذا الذي يعمله منكر، فينتهي وينزجر عنه.

"فإن لم ينفع ذلك فعليه بالوعظ والنصح والإرشاد والتخويف من الله -تعالى-، وقد يقلع العاصي عن معصيته إذا سمع نصح الناصح ووعظ الواعظ، فيحصل المقصود من الاحتساب" يعني قد ينزجر إذا وُعظ ونُصح وأُرشد إلى ذلك.

"إن لم تتم معه ينتقل إلى مرحلة ثالثة وهي: مرحلة التقريع والتعنيف بالقول الغليظ، كقول المحتسِب للمحتسب عليه: يا فاسق، أو يا أحمق، أو يا جاهل" لكن إذا كان المحتسب عليه وصل إلى مرتبة فعلًا من الفسق ومن الجهل والحمق وهذه لا تكون إلا لأناس بأعيانهم، إذا لم ينفع معهم التعريف ولم ينفع معهم الوعظ والإرشاد.

"ولكن لا يجوز للمحتسب أن يستعمل الكلمات والألقاب الممنوعة

شرعًا" يعني كاللعن والسب والشتم، فلا يجوز ذلك. يعني لا تتوصل إلى زجر المحتسب عليه بهذه الألفاظ النابية أو التي هي غير شرعية.

أما لما تقول له: يا أحمق، يا جاهل، يعني جاهل عما تعرف، أو يا فاسق؛ لكونك ارتكبت هذه المعاصي والمنكرات القبيحة فهذه ألفاظ شرعية لا حرج فيها، إن لم تنفع هذه الدرجة فينتقل إلى مرحلة التهديد والتخويف بإنزال الأذى به من قبل المحتسب، وينبغي أن يكون ذلك مما يقدر عليه المحتسب فعلًا وبما هو غير ممنوع شرعًا.

إذن أمرين:

- أن يهدده، ولكن إذا كان في طوق المحتسب ذلك التهديد، يستطيع أن ينفذ تهديده.
- أيضًا بما ليس ممنوع شرعًا، يعني يهدده بشيء هو غير ممنوع شرعي، كالتوقيف أو التعزير ببعض الأشياء؛ لأن المحتسب إذا هدده بشيء وهو غير قادر عليه فإنه يهز من هيبة الحسبة، ومن الأمر الذي يأمر به.

<u>**المرتبة الثالثة:**</u> هي مرتبة الاحتساب بالقلب، وهذا إذا عجز عن المرتبتين السابقتين وهذه المرتبة كما قلنا هي مرتبة للمتطوع، يعني شخص عجز أن يصل إلى إنكار المنكر أو الأمر بالمعروف إلى مستوى معين فيبقى القلب هو الذي ينكر.

فقه الاحتساب:

الغرض من الاحتساب هو: إزالة المنكر من الأرض، وإيجاد المعروف فعلًا. وإذا كان هذا هو الغرض من الاحتساب فيجب الوصول إليه بأيسر طريق وأقصره، بشرط أن يكون مشروعًا وأن يُنظر إلى ما يؤول إليه احتسابه من جهة ما يترتب عليه من زوال مفسدة المنكر وحلول مصلحة معروف مكانه، وفي ضوء ذلك يُقدِم أو يحجم عن الاحتساب، ومما يعين على تفهم فقه الاحتساب بيان القواعد التالية"

الأصل في الاحتساب أن نصل بأيسر وأرفق طريق مع الناس ونحتسب عليهم، يعني لا نريد أن نحمل الناس فوق طاقتهم، ولا نريد أن نشد على الناس ونقهرهم ونكسرهم، بل الاحتساب هو مصلحة للناس نفسهم، هي مصلحة لنا ولهم؛ حتى يكفوا عن هذا المنكر ويعملوا ذلك المعروف، ولكن بأيسر طريق.

فهذه قواعد تُذكر ينبغي للمحتسب أن يجعلها نصب عينيه وأن يحرص عليها جدًا.

<u>**القاعدة الأولى:**</u> الأنكار القلبي، يجب أن يكون كاملًا ودائمًا وبالنسبة لكل منكر، وفائدته بقاء القلب في حساسيته ضد المنكر، وبقاء عزمه على التغيير عند الإمكان. وأما الإنكار القولي والفعلي فيكون حسب الاستطاعة، ودليل ذلك {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وما جاء من الحديث: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك

أضعف الإيمان).

بل إن بعض السلف كان يدخل الأسواق، يعني كان يقول سفيان الثوري -رحمه الله- وهو أمير المؤمنين في الحديث وجهبذ من جهابذة أئمة المسلمين، قال: "إني لأدخل السوق فأرى المنكر فلا أستطيع أن أنكره فأبول دمًا" يعني من شدة غيرته على رؤية المنكر وهو لا يستطيع إنكاره فيتأثر -رحمه الله تعالى-.

فإن لم تستطع باليد فباللسان، إن لم تستطع باللسان فيبقى الإنكار القلبي؛ حتى يبقى القلب حي، لأن كثرة المساس تزيل الإحساس، فيتبلد القلب من رؤية كثير من المناكير.

وينبغي للإنسان أيضًا ألا يدخل الأسواق إلا مضطرًا، يقضي حاجته ثم ينصرف، أما التمشي في الأسواق والدخول للأسواق لأقل الأغراض فهذا مما لا ينبغي؛ لأن أخبث البقاع إلى الله -عز وجل- الأسواق؛ لما يحدث فيها من المناكير وما يحدث فيها من المصائب والمعاصي الكثيرة، فينبغي للإنسان أن يتجنب السوق ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، وإن دخله يدخله مضطرًا غاضًا لبصره منتبهًا لنفسه حريصًا على ألا يقع في معصية من المعاصي.

القاعدة الثانية: إنما يُطلب الاحتساب إذا كان من ورائه تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة، فإذا كان ما يترتب عليه فوات معروف أكبر أو حصول منكر أكبر لم يكن هذا الاحتساب مطلوب شرعًا، وإن كان المحتسَب عليه قد ترك واجبًا أو فعل محرمًا؛ لأن على المحتسب أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم، وليس من تقوى الله -عز وجل- أن يتسبب باحتسابه في فوات معروف أكبر أو حصول منكر أكبر؛ لأن الشرع إنما أوجب الحسبة لقمع الفساد وتحسير الصلاح، فإذا كان ما يترتب على الاحتساب مقدارًا من الفساد أكبر من الفساد القائم، أو يفوت من الصلاح مقدارًا أكبر من الصلاح الفائت لم يكن هنا الاحتساب مما أمر به الشرع.

وهذا طبعًا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والظروف، وعلى المحتسب أن يتبصر فيها، ويزن مقادير المعروف والمنكر التي تنتج عن احتسابه ثم يقدم بعد ذلك على احتسابه أو يحجم عنه" إذن لا بد من نظرة دقيقة فاحصة ماحصة من قبل المحتسب، ينظر هل هذا المنكر سيؤدي إلى منكر أعظم إن نهى عنه، وهكذا، فينظر مآلات الأمور وفسادها، ونظره يكون عن علم وعن خبرة، ما يكون عن وهم ووسواس؛ لأن بعض الناس الوسواس متعلق به، يقول: خلاص يمكن يحدث كذا أو يحدث كذا. ويستبق الأحداث وسوسةً ووهمًا، فينبغي عليه أن يزنها بميزان العلم والشرع وليس بميزان الوهم.

"القاعدة الثالثة: الأخذ بالرفق ما أمكن ذلك" ومستند هذه القاعدة ما يأتي: حديث النبي وهو قوله: (إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف)

وأيضًا: (ما كان الرفق في شيء إلا زانه وما نُزع من شيء إلا شانه)
وأيضًا هي صفة من صفات النبي التي أمرنا أن نقتدي بها {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}
وقال الله -عز وجل- عنه: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}
وقال عنه: {وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}
وقال الله -عز وجل- آمرًا موسى وهارون في أن يأتي فرعون؛ لدعوته إلى الإسلام: {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}، أمرهما أن يقولا له قولًا لينًا وهو فرعون الذي ادعى الربوبية!
"إذن الاحتساب المثمر هو الذي يجعل المحتسب عليه قابلًا للاحتساب راضيًا به مقتنعًا بضرورته ومضمونه حتى يكون له من نفسه وازع يمنعه من العودة إلى المنكر، وهذا كله يحتمل حصوله بقدر أكبر إذا كان الاحتساب بالرفق وعدم الغضب والعنف، وبالمحاججة والمناقشة الهادئة المقنعة"
ينبغي للمحتسب أن يتسم بهذه الصفة وهي صفة طيّبة تجلب القلوب، ويحسن فيها الاحتساب ويكون له أثر وقبول؛ ولذلك النبي كان عنده الرفق وكان عنده الموعظة وكان عنده أيضًا ضرب الأمثال، ينبغي للمحتسب أن يضرب الأمثال للمحتسب عليه؛ حتى يكون عنده قبول، وحتى يفهم هذه المعاني فيطبقها بسلاسة.
جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- عن أبي أمامة أن غلامًا شابًا أتى النبي فقال: يا نبي الله، ائذن لي بالزنا. فصاح الناس به، يعني كاد الناس أن يقعوا به، فقال النبي : (قربوه) ثم قال له: (ادنُ) فدنا حتى جلس بين يديه، فقال النبي : (أتحبه لأمك؟) فقال: لا، جعلني الله فداك. قال: (كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم) ثم قال: (أتحبه لابنتك؟) قال: لا، جعلني الله فداك. قال: (كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم) ثم قال له: (أتحبه لأختك؟) حتى ذكر العمة والخالة، والغلام يقول في كل واحدة: لا، جعلني الله فداك. والنبي يقول: (كذلك الناس لا يحبونه...)
فوضع رسول الله يده على صدره وقال: (اللهم طهر قلبه، واغفر ذنبه، وحصن فرجه) فلم يكن شيء أبغض إليه من الزنا.
انظروا إلى النبي القدوة المعلم المحتسب كيف أتى لهذا الغلام وضرب له الأمثال بأشياء لا يستطيع إلا أن يسلم بها، يعني هو يريد الزنا! طيب، ترضاه لأمك؟ ترضاه لأختك؟ ترضاه لعمتك؟ كما أنك لا ترضاه، فالناس لا يرضونه، فينبغي للإنسان أن يعامل الناس بمثل ما يحب أن يُعامل به، فضرب الأمثال طيب، ينبغي للمحتسب يضرب الأمثال والأشباه وينصح الناس بهذه الأشياء.
أيضًا لا يعني أن الرفق هو الأسلوب الوحيد للاحتساب -كما نبهنا أن الرفق مهم جدًا- فالرفق أيضًا ليس هو الأسلوب الوحيد للاحتساب، أو أنه لا يجوز تركه في بعض الأحيان، وإنما -مثل ما قلنا- التأكيد على الرفق والأخذ به كلما أمكن ذلك، ولا يُستعاض عنه بغيره إلا عند الحاجة والضرورة، يعني

لا يُستعاض بالشدة والغلظة إلا عند الحاجة والضرورة.

متى يجب الاحتساب؟

الاحتساب القلبي واجب على كل مسلم في جميع الأحوال إذا سمع بمنكر أو رآه -كما قلنا-" إذن الاحتساب القلبي يبقى؛ حتى يبقى القلب حي.

"أما الاحتساب باليد أو بالقول فهذا يجب بالقدرة على هذا النوع من الاحتساب بشرط أن يأمن المحتسب على نفسه من الأذى والضرر كما يأمن على غيره من المسلمين من الأذى والضرر؛ وتعليل ذلك أن الخوف من لحوق الأذى والضرر بمنزلة العجز الحسي، والعجز الحسي يفوّت شرط القدرة فلا يجب الاحتساب إلا أنه يجب هجران أصحاب المنكرات وعدم مخالطتهم"

إذن إذا كان فيه قدرة فعلى المحتسب أن يحتسب، أما إذا فقد القدرة فعند ذلك لا يحتسب؛ لأن الحسبة منوطة بالقدرة.

هنا مسألة: هل يُشترط الانتفاع بالاحتساب؟ فيكون الاحتساب ذلك واجبًا أو إذا كان الاحتساب لا ينفع فلا يكون واجبًا؟

هذه مسألة تكلم فيها الفقهاء، فذهبوا إلى قولين من أقوال العلماء، فمنهم من يقول: لا يجب الاحتساب وإنما يُستحب عند عدم رجاء الانتفاع، فإذا كان مرجوًا وجب الاحتساب، ودليل هذا القول ما فهموه من قوله -تعالى-: {فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى} فمنهم من حملها على ظاهرها فيكون المعنى: ذكّر حيث تنفع التذكرة، مفهوم المخالفة: إذا لم تنفع التذكرة لا تذكر، فهذا قول أنه إذا حدث انتفاع فلا بأس وإذا لم يحدث انتفاع فلا يتم التذكير.

أما القول الثاني: فيجب الاحتساب، سواء نفع الاحتساب أو لم ينفع؛ لأن احتسابه قيام منه بواجب شرعي، فلا يتوقف على انتفاع الغير به؛ ولأن على المسلم أن يؤدي ما عليه وليس عليه أن يقوم الغير بما عليه، مثل ترك صاحب المنكر منكره، وأجابوا على احتجاج أصحاب القول الأول بأن الآية الكريمة {فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى} لا تعلق الوجوب على حصول الانتفاع، يعني الآية الذي فهموا منها أنه لا بد من تعلق الوجوب بها هذا لا يدل على ذلك، وردوا عليه بعدة أشياء:-

١- إن المعلق بـ: "إن" على الشيء لا يلزم أن يكون عدمًا عند عدم ذلك الشيء، يعني {فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى} أي: إن لم تنفع الذكرى فلا تذكر، ليس شرط! بل وردت آيات هكذا ومع هذا لا يُفهم منها هذا، منها قوله -تعالى-: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} "إن خفتم" طيب إن لم تخافوا لا تقصروا؟ لا، بل تقصروا؛ لأنكم في سفر، فالقصر هنا ليس معنى "إن خفتم" أي: إن خفتم وإن لم تخافوا.

أيضًا قوله -تعالى-: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} طيب إن لم تكونوا على سفر فهل يجوز الرهن أم لا يجوز؟ يجوز

الرهن، الرهن يجوز في الحل وفي السفر، سواء وُجد كاتب أو لم يوجد كاتب فالأمر مطلق. إذن ما فهموه من هذا ينتقض بهذا الأمر.

٢- إن ذكر الشرط في الآية الكريمة {فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى} هنا شرط {فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى} لفوائد، منها: أنه -سبحانه وتعالى- ذكر أشرف الحالتين عند التذكير وهي حالة الانتفاع، يعني الله -عز وجل- حينما قال: {فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى} ذكر أشرف الحالتين، وسكت عن الحالة الأخرى وهي عدم الانتفاع منبهًا عليه، كما قال الله -عز وجل-: {سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ} وأيضًا {وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ} أي: تقيكم الحر وتقيكم البرد، فذكر شيء -وهذا موجود في القرآن أنه يذكر الشيء ولا يذكر النظير الآخر؛ اكتفاءً بأحدهما عن الآخر- وتقدير الآية: سرابيل تقيكم الحر وتقيكم البرد. {فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى} تقديرها: فذكر إن نفعت الذكرى أو لم تنفع.

٣- وأيضًا من الفوائد: أن المراد الحث على الانتفاع بالذكرى كما يقول الشخص لغيره حينما يبين له الحق وينصحه في ذلك تذكر أن الذكرى ستنفعك، يعني هي قد تنفعه وقد لا تنفعه، فإنه يذكر له الحالة المرجوة في الانتفاع بها.

إذًا المصلحة الراجحة تقتضي الاحتساب، سواء نفعت الذكرى أو لم تنفع الذكرى.

متى يُستحب الاحتساب؟

"يستحب الاحتساب القولي إذا علم المحتسب أن قوله لا يفيد ولكن لا يلحقه أذى منه، وهذا على رأي بعض العلماء" هذا على رأي بعض العلماء أنه يستحب له الاحتساب حتى إذا كان قوله لا يفيد؛ لأن الأصل فيه أنه يحتسب، لأن القول هذا قد يفيد، الآن أو بعد فترة، فلا بد من الاحتساب.

"وقد يكون احتسابه يفيد من ناحية أخرى كأن تقوى بها قلوب المؤمنين وتنكسر أو تضعف شوكة الفاسقين أو يمهد لإزالته، ففي هذه الأحوال يصير مستحبًا برغم الأذى الذي يناله ما دام يتحمله ولا يتعدى إلى غيره".

متى يحرم الاحتساب؟

إذن يستحب الاحتساب حتى لو لم يكن لقوله نفع أو كان لقوله تجريء الناس على الاحتساب ونصحهم أو كسر لشوكة الفسقة، فهذا طيب.

"يحرم الاحتساب إذا لحق المحتسب من جرائه أذى جسيم بغيره من أصحابه أو أقربائه أو رفقائه أو عموم المسلمين، حتى لو قدرنا زوال المنكر؛ لأنه يفضي إلى منكر آخر وهو إلحاق الأذى بالآخرين وهذا لا يجوز" يعني يحرم عليه إذا كان سيلحق ضرر بالآخرين بالمسلمين أو بأقربائه، أما إلحاق الضرر بنفسه فلا حرج؛ لأن الإنسان قد يستعمل العزيمة، لا حرج عليه أن يستعمل العزيمة ويؤذى من جراء أمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر، فأنت لك أن تأخذ بالعزيمة لكن إذا كان سيؤذى غيرك فعند ذلك

تنكف؛ لأن ذلك سيؤدي إلى منكر في غيرك وذلك الغير قد يحتمل الأذى وقد لا يحتمل الأذى فتكون أنت سبب لفتنة غيرك.

"والأذى المخوف من جراء الاحتساب، وبالتالي ينقله إلى الاستحباب أو الحرمة على النحو الذي بيناه والأذى الذي يتحقق به زوال ما هو حاصل للمحتسب أو لغيره من سلامة وعافية في جسمه أو عرضه أو ماله" يعني الضرر أيضًا هو المتحقق، وليس الضرر الموهوم، يعني لا بد أن يكون هناك ضرر متحقق.

"الشرط في مباشرة الاحتساب:

من المعلوم أن القاضي لا يباشر النظر في حقوق الناس ودعاويهم إلا إذا رفعوها إليه، فالشرط في نظر القاضي فيها هو رفع الدعوى، فهل يُشترط للمحتسب لمباشرة احتسابه رفع المنكر إليه؟

الجواب على ذلك: إن كان الاحتساب يتعلق بحق خاص توقف نظر المحتسب فيه على طلب صاحب الحق" يعني هذه مسألة أيضًا ذكرناها في مسألة ولاية القاضي وولاية المحتسب، هل يلزم إذا كان هناك مثلًا منكر لكن هذا المنكر خاص بين شخص وشخص ولكن هو منكر، فهل يلزم للمحتسب أن يذهب وينقب عن هذا المنكر؟ لا، لكن لو أن هذا الشخص رفع إلى المحتسب وقال: إن فلان ظلمني وعنده دين لي وهذا الدين حال وهو غني. فعند ذلك للمحتسب أن يحتسب؛ لأن هذا منكر "مطْل الغني ظلم يحل ماله وعرضه" كما تكلمنا عنها سابقًا، ولكن هذه مسألة من مسائل القاضي، القاضي تُرفع إليه الدعاوى، أما إذا رأى المنكر ظاهرًا وواضحًا فعليه أن يحتسب فيه.

بهذا نكون قد انتهينا من باب الحسبة بهذه المباحث، نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يوفقنا لكل ما يحبه ويرضاه من الأقوال والأفعال، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

انتهى